بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي واعتمادي الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى
وبعد فهذا ما وجب تدوينه وتحريره من مهمات المسائل خدمةً لمن وجب اطاعته امرًا فاضل زمانه
ورئيس الموالي في شانه صاحب الذهن الصافي الرايق والفهم المصيب الفايق حضرة مولانا حسين
افندي قاضي مكة المشرفة والاقطار الحجازية لا زالت بهية امين لما سالني عن الواقع بالطلاق
الصريح اذا كان معلقا بان الواقع بذلك طلقة رجعية فطلب مني النقل بذلك فنقول
وبالله التوفيق قال علماونا رحمهم الله تعالى صريح الطلاق لا يحتاج الى نية كانت طالق ومطلقة
وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية وان نوى الاكثر والابانة ونلغوا نيته لانه قصد
باللفظ تنجيز ما علقه الشرع بانقضا العدة عند وجوده فيرد عليه لاستعجاله ما اخره الشرع
كما في البرهان وفي مختارات النوازل لان اللفظ نعت فرد لا يحتمل العدد والنية الخالية عن
اللفظ الدال عليها لا يعتبر ولان الطلاق ثبت بهذه الالفاظ بطريق الاقتضا فلا عموم له انتهى
وكانت طالق الطلاق وانت طالق طلاقًا يقع واحدة رجعية بلا نية او نوى او ثنتين
وان نوى ثلاث فثلاث انتهى من المعتبرات من المتون اقول كون الواقع بهذه طلقة
رجعية مطلقا سوا كان معلقا او منجزًا لكن بشرط ان تكون المطلقة مدخولا بها وان لا
يكون الطلاق على مال كما في مختصر الفتاوي وان تكون المطلقة مبانة او مختلعة بان
قال لها انت باين او خالعتك على كذا ثم قال انت طالق فان الطلاق الثاني يكون باينا كما في
العيني وغيره وفي الخلاصة الطلاق الذي يلحق البائن لا يكون رجعيا والصريح يلحق البائن
وان لم يكن رجعيا انتهى فان قيل ما الدليل على كون الواقع بلفظ الصريح رجعيا وان كان
معلقا قلت قال في جامع الفصولين ناقلًا عن الزيادات كل طلاق وقع بشرط ليس بمال فهو
رجعي انتهى افاد ان تعليق الصريح بالشرط لا يغير وصفه من كونه رجعيا وفي الفتاوى المشهورة بالخزانة
ولو قال لامراته اذا دخلت الدار فطلاق تك علي واجب او لازم او ثابت فدخلت الدار فمنهم من قال
تقع تطليقة رجعية نوى الطلاق او لم ينوي ومنهم من قال لا يقع شي نوى او لم ينو

والمختار

مكتبة المصرية

والمختار انه يقع في الكل واحدة انتهى وفي قاضي خان عن الصدر الشهيد في شرح المختصر
الصحيح انه يقع الطلاق في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله وذكر في واقعاته الصحيح انه يقع
الطلاق في الكل انتهى وفي الخلاصة ولو قال بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع مجانًا
رجعيًا وفي المحيط ولو قالت طلقني على ان اوخر مالي عليك فطلقها فان كان للتاخير غاية
معلومة صح وان لم يكن لا يصح التاخير والطلاق رجعي على كل حال وفيها عن الفتاوي الصغرى
لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال جعلت تلك التطليقة باينة او ثلاثا قبل
ان تدخل الدار فان هذه المقالة لا تلزم من قبل ان الطلاق لم يقع عليها انتهى ومثله في قاضي خان
فان قلت فلو دخلت المراة المعلق عليها الطلاق ما الواقع بذلك قلت الواقع بذلك طلقة
رجعية لا باينة والا لما كان لقوله بعد التعليق فقد جعلت فقد جعلت تلك التطليقة
باينة فايدة لان الواقع بها باينة فتامله انتهى هذا ما تيسر الوقوف عليه فيما عندنا من الكتب ولو
سمح الوقت بامهات الكتب لزدنا في نقل الفروع والله اعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد
خاتم الانبيا والمرسلين وعلى اله وصحبه وسلم تم نسخ الرسالة الميمونة في الساعة السادسة من ليلة
الجمعة المباركة السادسة من شهر
جمادي الاولى سنة ١١٠٦
حسبنا الله
ام

مخطوطات جامعة الرياض

مكتبة المصرية
صاحبها عبد الحميد المصري واولاده
بمصر

Copyright © King Saud University